

حفا نتمها وانما عليه نفقة الولد خاصة وقال سره لها النفقة اذا طامت عليه سر  
 بعد وفاته ابيهم وقال ايضا يتفق علي ان يتقد رخصا منها اذا كانت لو تركتهم لم  
 يكن لهم به من حضانة فقبل لها في هذا القول الاجز دون النفقة واري ان انا  
 ناهيت لاجلهم وكان نفقة الكافيه والقائمة بامرهم ان تكون لها النفقة وان كانت  
 اكثر من الاجرة الا ان لو تركتهم وتزوجت اتي من يتفق عليها فكان من النظر للولد  
 كونهم في نظرها وخدمتها وان لم تكن ناهيت من اجلهم او كانت في سن من كل  
 تزوج كان لها الاجرة وان كانت دون نفقتها وان كان لهم من خدمهم او استاجر  
 من يقوم بخدمتهم وانما هي ناطقة فيما يطرح للولد فقط لم ادرها شيئا من تعليم  
 ابنة عوقه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد  
 واله والاصحاب تمت تحشية نصف الكتاب بتوفيق الله تعالى الملك  
 الوهاب علي يد جامعنا محمد بن احمد بن محمد عيش المالك الاشعري الشاذلي  
 الحنفى الله تعالى به في سائر احواله وعني عنه وغفر له ولو ادرته انبت ذريته بنا تا  
 حسنا ووقفه التمام وما برصيه وحفظه بما برصيته ويحريمه والمسلمين اجمعين  
 بحياه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله وسلم <sup>ليلة الخميس</sup>  
 الاربعة عشر من شهر ربيع الاول سنة تسعة وسبعين واربعمائة وثلثمائة  
 له عليه السلام صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعلى سائر ائمة المسلمين والحمد لله

